



قرار وزاري

رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة لها ، وعلي مذكرة قطاع استصلاح الأراضي المؤرخة ٢٠١٠/٨/١٠ .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بعاليه النص التالي :-

مادة (٤٥): يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ، ومن يستحق صرف هذا البدل ، كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة ، وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلي ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنين التعاوني عن السنة الواحدة هو ٤٠٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنية) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٠/٨/١٥ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. ب. أ.

أمين أباظه